

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

المرسوم بالقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تكلف الدولة للمصريين المقيمين خارج البلاد ممارسة حق الاقتراع في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

وتشرف لجنة الانتخابات الرئيسية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ على كيفية ممارسة المصريين في الخارج لحق انتخاب رئيس الجمهورية ، كما تشرف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من ذات الإعلان المشار إليه على كيفية ممارسة المصريين المقيمين في الخارج لحق الاقتراع وإبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات .

### (المادة الثانية)

على من يرغب من المصريين المقيمين خارج البلاد المقيد بنقاط الناخبيين في ممارسة حق الاقتراع وإبداء الرأي خارج البلاد إبداء رغبتهم بطلب يقدم لقنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم بها .

وينشأ بكل قنصلية سجل لقيد تلك الطلبات ، بما في ذلك التسجيل الإلكتروني ، وتصدر لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال قراراً بمواعيد التسجيل وإجراءاته وكيفية إعداد كشوف الناخبيين وطريقة عرضها ومواعيد ومكان العرض .

ويحق للناخبين المشار إليهم في هذه المادة ، الاقتراع وإبداء الرأي في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج جمهورية مصر العربية .

### (المادة الثالثة)

الموطن الانتخابي للمصري المقيم في الخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومي .

### (المادة الرابعة)

لا يقبل في إثبات شخصية الناخبيين المصريين في الخارج سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المصري الساري الصلاحية لمن سبق له استخراج بطاقة رقم قومي .

### (المادة الخامسة)

تنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاصبعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقاً للقواعد التي تقررها لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال .

وتحدد لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال عدد اللجان الفرعية خارج البلاد التي يجرى فيها الاقتراع في الانتخابات الرئيسية أو العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وتعيين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بالتنسيق مع وزير الخارجية .

(المادة السادسة)

تشكل اللجان العامة المشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .

وتشكل اللجان الفرعية من رئيس وأخر احتياطي من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى وأمين سر وعضو من العاملين بوزارة الخارجية أو العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز أن يرأس عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلى أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، دون فواصل ، مقر واحد يتبع لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

ويكون تشكيل اللجان العامة والفرعية بقرار من لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال بناً على ترشيح من وزير الخارجية .

(المادة السابعة)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة